الاولى وفى السنة الثانية لم يتبع احدهما فى موضعه كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها لم يتبع الاحدهما فى موضعه وهو المناسب والحق وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة فهو مخالف لسنة النبى ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا ينكر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم امام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن رضه وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اى بالخافقة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير البخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد رح لاعتناء ابى يوسف رح وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين السخسوا اى المشايخ واهل بعضهم الجهر فى ماء العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يعنى شرح الاسبيجابى يجوز ذلك بقدر اى جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المختار لانه دعاء ونثنا والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثنا والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء راقا المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل ما ذكر من الامور الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف

ابى يوسف ومحمد رح فقيل عند ابى يوسف رح يقرأ وعند محمد رح لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف رح يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد رح ان شاء قراه وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف رح ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملأ ثم يسكت وعند محمد رح يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابى حنيفة ومحمد رح بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف رح يقنت معه وان فاتت المقتدى اداء من لا يتبع صلوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهى مما اجمع على سنيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيها القراءة فيقرأ فى كل ركعة منها نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة رح وعنهما يجهر وعن محمد رح كقول ابى حنيفة رح ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند كل حادث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الزيلعى ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رح يسن ان يصلى الامام اوناىبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف رح معه فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة رح ويخطب بعد صلوتين عند محمد رح كما فى العيدين وهو المشهور عن ابى يوسف رح وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)